

## وسائل الشيعة

[ 422 ] عليه السلام قال: لاصلاة في العيدين إلا مع الإمام 1 فإن صليت وحدك فلا بأس الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران 2. ورواه في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق عن الحسين بن سعيد، وكذا حديث زرارة السابق. 3 أقول: ويأتي أن المراد بهذا الاستحباب 4. (9748) 6 - وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلي بهم جماعة، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أنت تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام. (9749) 7 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام. (9750) 8 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت رأيت إن كان مريضا " لا يستطيع أن يخرج أوصلي في بيته؟ قال: لا. \_\_\_\_\_ 1 في المصدر: امام.

2 الفقيه 1: 320 / 1459. 3 ثواب الأعمال: 103 / 2 و 103 / 3. 4 يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 3: 287 / 861 وأورده في الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 3: 87 / 862 وأورده أيضا " في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. 8 - الاستبصار 1: 445 / 1721. (\*) \_\_\_\_\_